

ان وجد الماء ولا يتيم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او
نوم او اكل وشرب وقد كان ارادة الذكر والاكثره وفيه الملاحظات كغيره في
الحب وغيره للموضوء لما توفيت سنة وضوء الاكل والنوم ملوون بطهر
الما بعد ربح في الموضوء الكون بالمعنى الذي في اندراج تحته المسجد في
قوله فقيس على الاكل تبع في شرح الاسلام وتبين في الاصل ان الفرج المذكور
في الحديث المرفوع والوقوف **قوله** بل هو ليدل على ان غلظتها الغلظت الجنب
واظنوا عليها لا ينبغي ان يخلق او يعلم او يصحح او يخرج وما اولى بين
ذات نفسه جزا وهو جنب وعلوه بان تعارض اجزائه تزداد اليه في الشهوة
فيجوز جنبا ويقال ان كل بشره نظالمه يجف عنها وقوة الا الهلوي
فانظر فيه بان العايد الخزاء التيمات عليها الانقص نحو عضون مجرم
جماع من جنس ذكره قبل فسله ان وجد الماء الا نحو السلسس ومر على عذبة
ان الماء يعتبره **باب الخامسة وان النها** وترجم لان النها بفصل **قوله**
اي محتجب وهو يشعل الحسبي والمعنوي كجنايت صفات الباطن **قوله**
يتبع له اوقاف المعنوية خرج بقولهم حيث لا يرضى **قوله** لا يجمع في
ما بينه في الاصل **قوله** الصريحة في غيرها والخر وهو البنيذ ظاهره
او صحبه بنوت بحاسة البنيذ بالاحاديث الصحيحة وليس كذلك الا
ان يقول فاطما ديت اناهي في تحريم نثره كالخر والنجاسة اناهي بالقياس
عليه وهذه العبارة لم اذقت عليها غير هذا التمام **قوله** اما الما
مختر قوله او لا مانع منه الكشك ان اصار مسكرا ثم قطع ووصف
اذني به المشابك المرفوق ليعاخذ بعض الناس عند طهارة ما يسمى
بالبوطة وهو اظ باطل لان العبرة بكون الشيء مادا وما يعا حالة
الاشياء فالجاء مدخل السكاره طاهره والمائع حال سكاره جنس وان كان
في اصله جامدا **قوله** المسكر من كل اما العذر الذي لا يسكر فيجوز

نكارة

تناوله لا يظا هر غير قصر بالدين ولا بالعقل ولا مستغفر والمراد كالا
في هذه المذكورات تعييب العقل فلا يفي في غير بابها بخلاف **قوله** حال
اي في حال الاختيار مع صلاح حبه الانتعاج به ولانه مندوب لعله من
غير ضرر **قوله** ولو ادمنها في الحمة تخاف الكاليف لاسقاطها العقل
غير نجاسة عينه فيدخل المسجد ويحاسب الناس ولو مع طهارة ولو بهم
انتهى لم يخلصا واذني مر بطهارة حيث كان على صورة الادي وتبين فيما
فيما يتعدى هذا كلاما طويلا **قوله** تعلبا للمخسب الفرج يتبع احسن اليه
في سبعة اشياء الجنانة وتحريم الذبحة والمناجاة وتحريم الاكل والشغاف
التخصية وعدم استحقاق سهم الغنيمة غنول بين فوسر نحو حمار وعلا
وصوب الزكاة في ممولدين نحو غير ونحو فرس ويتبع اشرفها في ثلاثة
الدين واجاب البهله وعقد الجنينة والضمها في كمال الكافة والاصح في
مؤولة بين ابل وبقر مثله واغلظها في حراء الصيد ويمكن ادخال هذا في
اشرفها ويتبع الاكل في التمسب وقولعه كاستحقاق سهم ذوق الفربي
والخريتان كان ذامته او امته ولده او حرمه بجرمتها او طهرتها
الهرة او امته وكالولاء فانه لم يولي الاكل والتمسب ويتبع الامم في الرق
والحرية الامانة ويتبع الامم في الملك فالملوولد بين ملكين ملك الامم
لو تربي فيهم على نصبه فالولد ملك الامم وقد جعل لسبويه بعض افراد
المذكورات بقوله يتبع الفرج في النسا اباه وامه في الرق والحرية
والزكاة الاضف والدين الاعلى والذمي اشده في جزاء ودين
والضن الاصلين رجبنا ونجاء ونكاحا والاكل والاصح
والجمال الذي على هذه الايات شرح كل ذي لسانها فقط **قوله** لا يذكاة
تسعيه تشمل مذابح الحرم والصيد ولا تخل منها لحمه ومذابح غير
الملكول **قوله** الصحيح موقوف على ان يترك قول الصحابي لعل لنا كذا مثل